زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1318) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-16810-2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - الأطراف ذات العلاقة – حولان الحول - الحسابات البنكية المجمدة - شرط الملكية التامة غير متحقق.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وينحصر اعتراضها في بند الأطراف ذات العلاقة، حيث إن مبلغ الأطراف ذات العلاقة هي مبالغ قدمتها الشركة المالية لدعم الشركة حيث إن حسابات الشركة البنكية مجمدة كما أن هذه المبالغ تمثل مصاريف مدفوعة بالنيابة وليست أموالا في حوزة الشركة، وأنه لا يجوز تزكيتها حيث أنها لا تعد مبالغ في حوزة الشركة وان شرط الملكية التامة غير متحقق – أجابت الهيئة بأنه قامت بالربط على المدعية وفق القوائم المالية المقدمة وإيضاحاتها لعام ٢٠١٨م وبناء على الفحص، حيث تم إضافة رصيد بند أطراف ذات عالقة الدائن لحولان الحول عليه – ثبت للدائرة حولان الحول على هذه الأرصدة، كما أرفقت المدعية مستندات تشير الى أن حسابها البنكي مجمد، إلا أن الديون على المدعية وليست لها كما أنها قامت بالاستفادة من الأموال الخاصة بالأطراف ذات العلاقة خلال العام - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولا/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / .... (إقامة رقم ....) بصفته عضو مجلس الإدارة والمفوض بالسجل التجاري للمدعية/ مصنع شركة .... (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي ينحصر اعتراضها في بند الأطراف ذات العلاقة، حيث تدعي أن مبلغ الأطراف ذات العلاقة هي مبالغ قدمتها الشركة المالية لدعم الشركة حيث إن حسابات الشركة البنكية مجمدة كما أن هذه المبالغ تمثل مصاريف مدفوعة بالنيابة وليست أموالا في حوزة الشركة، وتدعي أنه لا يجوز تزكيتها حيث أنها لا تعد مبالغ في حوزة الشركة كم لا يجوز أن يزكى مال محوز حيث ان شرط الملكية التامة غير متحقق.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه قامت بالربط على المدعية وفق القوائم المالية المقدمة وإيضاحاتها لعام ٢٠١٨م وبناء على الفحص، حيث تم إضافة رصيد بند أطراف ذات عالقة الدائن لحولان الحول عليه.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراضها في بند الأطراف ذات العلاقة، حيث تدعي أن مبلغ الأطراف ذات العلاقة هي مبالغ قدمتها الشركة المالية لدعم الشركة حيث أن حسابات الشركة البنكية مجمدة كما ان هذه المبالغ تمثل مصاريف مدفوعة بالنيابة وليست أموالا في حوزة الشركة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية وفق القوائم المالية المقدمة وإيضاحاتها لعام ٢٠١٨م وبناء على الفحص، حيث تم إضافة رصيد بند أطراف ذات عالقة الدائن لحولان الحول عليه، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ-ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول. ب-ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد الأطراف ذات العلاقة الدائنة أحد مصادر التمويل الواجب اضافتها للوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها وبطلاع الدائرة على القوائم المالية، وحركة حساب الأطراف ذات العلاقة للعام ٢٠١٨ يتبين حولان الحول على كامل مبلغ رصيد بداية الفترة بمبلغ ٤,٣٢٢,٦٩٤، ريال في حين أن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ أقل بدون معرفتنا لتفاصيل هذا الاجراء، وحيث ثبت حولان الحول على هذه الأرصدة، كما أرفقت المدعية مستندات تشير الى أن حسابها البنكي مجمد، إلا أن الديون على المدعية وليست لها كما أنها قامت بالاستفادة من الأموال الخاصة بالأطراف ذات العلاقة خلال العام، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأطراف ذات العلاقة لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.